

**المبحث الثالث: أنواع الحقوق.**

تنقسم الحقوق إلى عدة تقسيمات بحسب مضمون الحق فتتنوع بين حقوق سياسية و أخرى مدنية تنفرع عنها عدة فئات، فمنها حقوق عامة و حقوق خاصة.

يندرج ضمن الحقوق الخاصة حقوق عائلية و حقوق مالية حيث تنفرع هذه الأخيرة إلى حقوق عينية و حقوق شخصية و حقوق أدبية أو معنوية. و فيما يلي تفصيل لكل حق من الحقوق.

**المطلب الأول: الحقوق السياسية.**

و هي الحقوق التي يقرها القانون للشخص باعتباره عضوا في الدولة بمقتضاها يستطيع المشاركة في الحياة السياسية، و هي حقوق يتمتع بها المواطنون دون الأجانب بحيث تعتبر الجنسية معيار التمييز بين ما يثبت من حقوق سياسية لمن ينتمي إلى دولة معينة عن غيره من الأجانب المقيمين على ترابها.

**المطلب الثاني: الحقوق المدنية.**

و هي مجموع الحقوق المقررة للشخص باعتباره إنسانا بحيث يستوي في ذلك المواطن و الأجنبي، و التي ليست لها طابع سياسي.

**الفرع الأول: الحقوق العامة. (يسمى البعض بالحقوق الطبيعية).**

و هي الحقوق التي تثبت لكل إنسان بالنظر إلى آدميته و تكفل له الحماية اللازمة لحياته الجسدية و العقلية و الاجتماعية و دونها لا يكون الإنسان آمنا على حياته و لا يستطيع ممارسة نشاطاته اليومية و التمتع بحريته الشخصية.

**الفرع الثاني: الحقوق الخاصة.**

تقسم الحقوق الخاصة إلى حقوق أسرية أو عائلية و حقوق مالية.

**أولاً: الحقوق العائلية.**

هي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة بحيث تستند أساسا إلى روابط عائلية كرابطة القرابة و المصاهرة.

**ثانياً: الحقوق المالية.**

هي الحقوق التي تقرر لأصحابها مصالحا يمكن تقويمها بالمال أي التي يكون محلها قابلا أن يقوم بالمال و تخول صاحبها الحصول على فائدة مالية.

و بالتالي فإن الحقوق المالية 3 أنواع: حقوق شخصية، حقوق عينية ، و حقوق معنوية أو أدبية.

**- الحقوق العينية.**

أ- الحقوق العينية الأصلية ( الملكية، الانتفاع، الارتفاق).

أ-1- حق الملكية:

أ-2- حق الانتفاع: **droit d'usufruit**

أ-3- حق الارتفاق: **droit de servitude**

ب- الحقوق العينية التبعية ( الرهن، التخصيص، الامتياز).

و هي الحقوق التي لا وجود لها إلا بالاستناد إلى حقوق أخرى، فهي لا تقوم مستقلة و إنما تبعا لحق آخر و أهم الحقوق العينية التبعية: حق الرهن حق التخصيص، و حق الامتياز.

ب-1- حق الرهن:

ب-2- حق التخصيص:

ب-3- حق الامتياز:

**2- الحقوق الشخصية.**

الحق الشخصي سلطة يقررها القانون لشخص على شخص آخر يلتزم بمقتضاها القيام بعمل- كالتزام المقاول بالبناء، التزام المؤجر بتسديد بدل الإيجار- أو الامتناع عنه- عدم الغناء في قاعة أخرى- (أو إعطاء شيء) ، فالحق الشخصي هو رابطة قانونية بين شخصين يكون أحدهما دائنا و الآخر مدينا بأداء معين له قيمة مالية.

3- الحقوق المعنوية أو الأدبية أو الذهنية.

الحق المعنوي سلطة يقررها القانون للشخص على إنتاجه الفكري بمقتضاها يكون له حق انتساب الاختراع لديه و مثاله حقوق المؤلفين و الفنانين.